

جامعة الموصل / كلية الحقوق



اسم السياسة : سياسة حماية الملكية الفكرية		رقم السياسة 08
رقم الاصدار : الاول		تاريخ الاصدار : ٢٠٢٣/١٢ /
رقم الاصدار : الاول الامر الاداري المرقم ٨٥٩٤/١٣/٩		تاريخ الاصدار : ٢٠٢٣/١٢ / ٣
اعداد السياسة : لجنة كتابة السياسات في كلية الحقوق		
نطاق العمل : (كلية الحقوق/جامعة الموصل)		تنطبق على : (كلية الحقوق/جامعة الموصل: مؤسسة ومنتسبين وطلبة)
رقم الاصدار	التحديث	تاريخ المصادقة على التحديث
١	الاول	/ /
المصادقة على السياسة :  		

سياسة حماية الملكية الفكرية سياسة حماية المصنفات التعليمية بجميع أنواعها التي تلقى شفويًا والمكتوبة كالمحاضرات والدروس الفكرية والابداعية .

مقدمة السياسة:

تعمل كلية الحقوق جامعة الموصل على حماية الحقوق الفكرية لها كمؤسسة تعليمية ولمنتسبيها وطلابها من خلال تنفيذ القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف من اجل التشجيع على التميز ورفع الكفاءة القانونية المهنية وكفاءة التعليم القانوني وحفظ الحقوق .

أهداف السياسة :

١. تثبيت الحقوق الفكرية لكلية الحقوق جامعة الموصل ومنتسبيها وطلابها
٢. ضمان عدم انتهاك الملكية العامة والخاصة .
٣. ضمان ان تتسجم حماية حقوق الملكية الفكرية مع المعايير الدولية الحالية المعترف بها للحماية .
٤. ادخال المعايير المعاصرة للتميز .
٥. تحقيق اهداف التنمية المستدامة بالعمل الرصين decent work

وتنطبق هذه السياسة على المؤسسة التعليمية لكلية الطب ومنتسبيها وطلابها وكل ما يتم انجازه تحت مظلتها دون تمييز الجنس او المعتقد او العرق او اللغة او القومية او الجنسية .

نص السياسة :

الفصل الاول (حماية المصنفات)

البند أولاً : حماية المؤلف وتشمل جميع المصنفات أيّاً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها والتي يكون مظهر

التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وحسب قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل بقانون تعديل قانون حق المؤلف ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ ويتمتع مايلي بالحماية طالما كان مميزاً بطابع الاصلية أو الترتيب أو الاختيار أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية .

١- المجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختارات دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف

٢- مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام

٣- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

البند ثانياً : يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولايجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه ، اجراء التصرفات الآتية :

١- استنساخ المصنف بأي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة او خزنها في وسط رقمي او الكتروني .أو اجراء اي تحويل عليه والحصول عليه بغير الطرق التي يسمح المؤلف والناشر بها .

٢- ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقياً .

٣- الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور .

٤- توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع أو اي تصرف ناقل للملكية .

٥- استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة بدون اذن مالك حق المؤلف

٦- نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام او الالقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الاذاعي او التلفزيوني او اية وسائل سلكية او لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور بما يمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه بأي زمان او مكان .

البند ثالثاً : تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة والتي لها علاقة مباشرة في

محتوى المنهاج والمقررات التابعة لكلية الحقوق جامعة الموصل وبشكل خاص مايلي :

- ١- المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف
- ٢- برامج الكمبيوتر ، سواء يرمز المصدر او الآلة ، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية .
- ٣- المصنفات المعبر عنها شفويًا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ ومانحوها .
- ٤- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او الحفر او النحت او العمارة .
- ٥- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
- ٦- المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة اساساً للاخراج.
- ٧- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية
- ٨- التسجيلات الصوتية
- ٩- البيانات المجمعة
- ١٠- اي مصنف من المصنفات المذكورة في نص القانون اعلاه قدر تعلق مضمته بمنهاج كلية الحقوق وحق ملك صاحب العمل .

البند رابعاً : مؤلف المصنف هو الشخص الذي ينسب اليه المصنف سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى عدا إذا ابتكر المؤلف خلال عمله مصنفاً له علاقة بنشاطات واعمال صاحب العمل او باستعمال خبرات او معلومات او ادوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته الابداع في هذا المصنف فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مالم يتفق كتابه على ذلك ، الا اذا قام الدليل على عكس ذلك . "كون الحقوق لمصلحة العامل اذا كان الحق المبتكر من قبله لايتصل بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات او معلومات او ادوات او مواد اولية لصاحب العمل في محاولة الوصول لابداعه مالم يتفق كتابه على خلاف ذلك "

(كاستخدام المختبرات مثلاً) ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف .

البند خامساً : يلتزم المؤلفون بالمعايير العالمية لحقوق الملكية الفكرية في نتاجاتهم العلمية من حيث أنسابها الى مصادرهما في حال كونها متاحة او بعد اخذ الموافقات الاصولية وحقوق الطبع الدولية .

البند سادساً:

يتعهد جميع التدريسيين بالحفاظ على ملكية المصنفات حيث انها ملك مستحق لكلية الحقوق أولاً ثم للتدريسيين ثانياً ولا يحق لاحد الطرفين الاستفادة منها او نشرها الا بموافقة الطرفين في ذلك ، لغرض تنظيم العمل يتم التوقيع على تعهد من قبل الاطراف جميعها .

البند ثامناً :

المصنفات التي هي جهد فردي للمنتسب والتي ليست ضمن المنهاج بصورة مباشرة والتي تعود لجهد في انتاجها فله الحق وحده في نشرها او الانتفاع منها باي طريقة مشروعة هو يرغب بها دون الحاجة للرجوع الى عمادة الكلية . وحسب الفقرة أب من المادة العاشرة والحادية عشر من قانون تعديل قانون حقوق المؤلف . على شرط ان لا يستخدم اسم الكلية في تسويقه .

البند تاسعاً :

يحق لكلية الحقوق أو (صاحب المصنف) ملاحقة المنتهكين والمطالبة بالحقوق الفكرية سواء تم تداولها ورقياً أو عبر الانترنت وتكون محاكم الدولة في محافظة نينوى الجهة الفاصلة بجلب الحقوق وفرض العقوبات والتعويضات ويتحمل الجانب المخل او المستغل للمادة العلمية بدون اذن الاطراف اعلاه جميع المسؤولين القانونية ودفع التعويضات المناسبة بهذا الخصوص .

البند عاشراً :

يتم اطلاع الطلبة على مدونة الطلبة في بداية العام ويضاف فقرة التعهد الخطي في عدم خرق حقوق الملكية الفكرية للكلية ويتم تعميمها على الجميع منذ تاريخ اقرار السياسة و لا يحق لاي شخص الادعاء بالجهل بها أو عدم المعرفة للشروع بانتهاك حقوق الملكية .

الفصل الثاني :

البحوث العلمية وبراءات الاختراع

البند أولاً : يتبع المنتسبين الالية المثبتة لكلية الطب لتسجيل نتاجاتهم العلمية من ابتكارات او بحوث علمية او كتب منهجية وغير منهجية لضمان حقوقهم لتوثيق وتسجيل اعمالهم ونتاجاتهم في الكلية حفاظاً عليها من السرقة والاستغلال غير المشروع .

البند ثانياً : تخضع البحوث المقدمة للترقية العلمية لفحص الاستتال الفكري والنصي وفق ضوابط وتعليمات الترقيات العلمية الصادرة من جهاز الاشراف والتقويم ورئاسة جامعة الموصل .

تطبيق السياسة: يطبق قرارات قانون تعديل حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٤ على منتسبي وطلبة كلية الحقوق وعدم ذكر اي فقرة من القانون في السياسة لايعني تعارض السياسة مع القانون لكن امتداداً له ومنبثقاً منه وعدم ذكرها لايعني جوازها من عدمه في حال تعارض النص مع القانون .

تطبق احكام هذه السياسة على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي .

يتم تحديث هذه السياسة حسب متطلبات العمل ومايستجد من قرارات ويكون التجديد من صلاحيات مجلس الكلية حيث يتم تقديم طلب رسمي من قبل مسؤولي محور الكادر الوظيفي للاعتماد البرامجي بعد اتبيان آراء السادة التدريسيين واستبيان آراء مقترحات السادة المسؤولين الاداريين في الكلية (مسؤول وحدة فما فوق) بما يخدم

العملية التعليمية والادارية وباشراف عمادة كلية الحقوق/جامعة الموصل ومصادقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة على التحديث .

تقوم شعبة الشؤون القانونية بابلغ السيد عميد الكلية تحريرياً عن صدور اي تعديلات في قوانين وتعليمات الملكية الفكرية مما يستدعي تعديل السياسة .

الوثائق المستخدمة لتحقيق السياسة :

- ١- قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١
- ٢- قانون تعديل حماية حق المؤلف رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤
- ٣- الية تسجيل البحوث العلمية/ الشؤون العلمية/ كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،ضوابط وتعليمات البحوث الترقيات العلمية .